الشركه العرفيه في كتاب الرضوان ونقلت ماقرره الائمه
والعلما وكيفية القسمه حتى لا يشتكل فيها احد واما شركه
الاملاك فهي في العلو والسفل والحيطان والسكر ونحو
ذلك والواجب فيها حسن الجوار لقوله تعالى والجار ذي
القربى والجار الجنب وقوله صلى الله عليه واله وسلم لا
ضرر ولا ضرار في الاسلام فكل ضرر مرفوع سوا ان كا
ن عن قسمه ام كما هو راي امام زماننا رضوان الله
عليه وقوله صلى الله عليه وعلى اله وسلم احسن مجاورة
من جاورك تكن مسلما فصل في القسمه يشترط
في متوليها ان يكون من اهل التقوى عارف بطرقها الشرعيه
وهي ان يكون بحضور المالكين او نايبيهم وتقويم المختلف
وتقويم المختلف بالقيمه من عدلين خبيرين وتقديم المستوى
بالكيل والوزن او المساحه فيما تمسح على وجه لا يضر احد
الشركاء حسب الامكان وتراضي الشركاء ما دون حيا والاكراه
ولا اضرار معتمد ان كان والا فالشريعه الغراء حجه وهي
حكم الله تعالى باب في الوقف هو من اقرب
لانه مما يلحق بعد الموت مع صلاح النيه وعدم قصد حيله
على الوارث ولا بيعه ولا ربا لكنه يكون حال الصحه لوجه
الله تعالى حال الحياه وقد جمع السيوطي رحمه الله تعالى ما يلحق المرء
بعد موته فقال شعر

اذا مات ابن ادم

اذا مات ابن ادم ليس يجري ٥ عليه من خصال غير عشر
علوم بثها ودعا نجل ٥ وغرس النخل والصدقات تجري
وراثة مصحف ورباط ثغر ٥ وحفر البير او اجرا نهر
وبيت للغريب بناه ياوي ٥ اليه او بنا محل ذكر

وكان السلف الصالح رضي الله عنهم يجري رضوان على ذ
لك ويعمدون الى نفيس اموالهم ويجعلونها فيما يلحق بعد الموت
لقول رسول الله صلى الله عليه وعلى اله وسلم الكيس
من دان نفسه وعمل لما بعد الموت ومنها عمارة المساجد
قال الله تعالى انما يعمر مساجد الله من امن بالله الايه
وعن رسول الله صلى الله عليه واله وسلم من بنا لله مسجدا و
لو كمفحص قطاة بنا الله له بيتا في الجنه وكم ورد في ذلك
والعمده النيه واعلم ان ركن الوقف وقربه ملك الله
تعالى بعد تحبيسها للانتفاع فيما قصد الواقف من
القرب اذ من شرطه القربه فلا يجوز تحويله ولا تبديله باي
وجه ولا اي مصرف وعلى متوليه صرف غلاته وجميع منافع
ومصارفه المنصوصه للواقف وعليه التحري الاصلح
في كل تصرف فلا يبيع من الغلات بثمن المثل مع وجود
الراغب وكذا في التاجير وولاية الوقف الى واقفه ثم الى
المنصوب عنه وصيا او وليا ثم الموقوف عليه معينا ثم للامام
والحاكم لا يعترض ذوي امره الا للخيانه وللاعانه ويعتبر العد
اله على الاصلح وما يفعل الان من بيع البدو والنزول
عن الولايه فحرام باب الايمان قال تعالى لا تقطع

Copyright © King Saud University